

الحمد لله



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310039

تاريخ القرار: 28 جوان 2012

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني ، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد

93 بتونس،

من جهة،

والمعقب ضدها: شركة

نائبها الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 10 جانفي 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 310039 طعنا في الحكم الاستثنائي الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين بتاريخ 2 جويلية 2008 في القضية عدد 11234 و القاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك باعتبار مبلغ الأداء المستوجب هو المبلغ المضمّن صلب تقرير الاختبار المحرر بواسطة الخبير المؤرخ في 2008/2/7 و إعفاء المستأنفة من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها خضعت إلى مراجعة أولية لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأداء على التكوين المهني والأقساط الإحتياطية و المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان سنني 1995 و 1996 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 15 ديسمبر 1998 تحت عدد 111/98 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره: 2.339.208,729 دينارا أصلا وخطايا. فاعترضت عليه أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الاجباري بمدنين التي أصدرت قرارا بتاريخ 18 نوفمبر 1999 يقضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الاجباري مع تعديل نصه و ذلك بالخط من أصل الأداء إلى مبلغ 161.403,596 دينارا وحفظ حق الإدارة فيما زاد على ذلك ، فطعنّت الإدارة بالتعقيب في القرار المذكور أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت قرارا بتاريخ 28 جوان 2004 تحت عدد 34771 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بمدنين لتعيد النظر فيها بهيئة حكيمية جديدة، فتولت مصالح الجباية إعادة نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بمدنين التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 28 جانفي 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بمدنين لتعيد النظر فيها بهيئة حكيمية جديدة بالإستناد إلى مايلي :

الجزء الأول من المطاعن : فيما يتعلق بالمنح التي أسندت لشركة التنمية والاستثمار للجنوب :

المطعن الأول: خرق أحكام الفصلين 11 (IV و V) و 48 (I) من مجلة الضريبة على دخل

الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بمقولة أن الشركة المعقب ضدها قبضت منحاً

من مصادر مختلفة قدرت بـ 1.895.986,752 دينارا في سنوات سابقة لسنة 1995

وقامت بتسجيل تلك المنح بخصوص موازنتها بحساب منح الاستثمار، غير أنها لم تستهلك إلا جزء

من تلك المنح وقدره 434.557,721 دينارا وذلك للاكتتاب في رأسمال مؤسسات مختلفة أو

في استيعاب خسائر مؤجلة. في حين ظلّ المبلغ المتبقي من تلك المنح والمقدر بـ

1.461.429,031 دينارا مسجلا بحساب منح الاستثمار إلى غاية سنة 1995 حين

عمدت إلى إدماجه في رأس مالها دون أن تسجل أي أرباح إستثنائية أو طارئة بعنوان تلك العملية. فقامت مصالح المراقبة الجبائية بإدماج المبلغ غير المستهلك من المنح التي أسندت للشركة المعقب ضدها باعتبارها أرباحاً إستثنائية أو طارئة خاضعة للضريبة على الشركات في سنة الاقرار بها، غير أن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أن المبالغ التي تحصلت عليها الشركة المعنية تم استغلالها في إطار غرضها الاجتماعي المتمثل بالنهوض بولايات الجنوب والإكتتاب في رأسمال الشركات، كما تمّ توظيف تلك المنح لمواجهة مصاريف الاستغلال، ومن ثمّ فإنّ هذه المنح تصنّف ضمن منح التوازن والاستغلال وخاضعة للضريبة على الشركات بعنوان سنة قبضها، وبالتالي فإنّ حقّ الادارة في تتبع تلك المبالغ قد سقط بمرور الزمن. والحال أنّه على خلاف ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد فإنّ المبلغ المتبقي من المنح المسندة للشركة المعنية يتعلّق بمنح استثمار أسندت لها بهدف مساعدتها على اقتناء أصول ثابتة، غير أنّها لم تستعملها في تحقيق ذلك الغرض بل أدمجتها في رأس مالها مثلما تؤكّده تحريقاتها المحاسبية .

المطعن الثاني : خرق أحكام الفصل 72(1) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

والضريبة على الشركات الساري المفعول إلى موفى ديسمبر 2001، بمقولة أنّه خلافاً لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد بخصوص سقوط المطالبة بمنح الاستثمار التي انتفعت بها الشركة المعقب ضدها بمرور الزمن بالاعتماد على تاريخ قبض تلك المنح، فإنّ الحدث المنشئ يكون مثلما أكّدت ذلك المحكمة الإدارية، حين نظرها الأوّل في القضية، من تاريخ تحويل المبلغ المذكور من حساب الاستثمار إلى حساب رأس المال وتغيير طبيعته إلى أرباح طارئة تحققت بعنوان سنة 1995 وأ أنّه على هذا الأساس يكون صدور قرار التوظيف الاجباري في 15 ديسمبر 1998 قد تمّ خلال أجل التدارك المنصوص عليه بالفصل 72 المشار إليه.

المطعن الثالث: سوء تكييف المنح التي أسندت لشركة التّميّة و الاستثمار للجنوب، بمقولة أنّه

بالرغم من أنّه لم يثبت لدى محكمة الحكم المنتقد أنّ المبلغ المتبقي وغير المستهلك من المنح التي أسندت للمؤسسة المعنية قد وظّف واستهلك في مجابهة نقص في إيرادات الاستغلال التي حققتها أو في مجابهة أعباء الاستغلال التي تحمّلتها أو في تعويض خسائر تكبّدتها، إلاّ أنّها انتهت إلى خلاف ذلك.

الجزء الثاني من المطاعن : فيما يتعلق بمنح التجهيز التي أسندت لشركة التنمية والاستثمار للجنوب :

المطعن الأول : خرق أحكام الفصل 48 (VII - خامسا) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بمقولة أنه على خلاف ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد فإن أحكام الفصل 48 المشار إليها تتعلق حصرا بطرح القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأسهم التي تحققها شركات الاستثمار ذات رأس المال القار. وهي حالة تختلف عن تلك التي طرحت في هذه القضية والمتعلقة بالتفويت في حقّ أفضليّة في الاككتاب في رأسمال شركة بنك وليس في التفويت في رأسمال تلك الشركة. ولأنّ النصّ المذكور اشترط لطرح القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأسهم التي تحققها شركات الاستثمار ذات رأس المال القار أن ترصد تلك القيمة بخصوم موازنتها بحساب "إحتياطي ذي نظام خاص" وان تجمّد ذلك الحساب لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ ختم موازنة السنة التي قامت فيها شركة الاستثمار ذات رأس المال القار بعملية التفويت وهي شروط لم تتحقق في قضية الحال.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصلين 11 (I) و 48 (I) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص

الطبيعيين والضريبة على الشركات، بمقولة أنّ الشركة المعقّب ضدّها فوتت في حقّ الأفضليّة الذي تملكه في الاككتاب في الترفيع في رأس مال شركة بنك الجنوب. وهي عملية ترتبت عليها أرباح إستثنائية للمؤسسة المعنية بالأمر و تشكل تبعا لذلك أساسا للضريبة على الشركات.

المطعن الثالث: ضعف التعليل ، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد لم تبين بكامل الدقة والوضوح

المقصود بعبارة الأسهم الواردة في ذلك النصّ و ما إذا كان يتعيّن تأويل تلك العبارة بصفة ضيقة أو تأويلها بصفة موسعة لتسحب على حقّ الأفضليّة المترتب على الأسهم القديمة المكتتبة في رأس مال شركة بنك الجنوب، لا سيما و أنّه ثبت من أوراق القضية أنّ الشركة المعقّب ضدّها لم تفوت في أسهمها القديمة التي سبق لها أن إكتتبتها في رأس مال تلك الشركة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972

والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالتصوّص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي

عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 جوان 2010 ، وبما تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيّد عماد غابري في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي ، وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب، ولم يحضر من ينوب عن الشركة المعقب ضدّها وكان الأستاذ قد قدّم إعلام نيابة بتاريخ 17 جوان 2010.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 5 جويلية 2010.
وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة التخلّي عن التّظر في القضية لفائدة الجلسة العامّة إقتضاء بأحكام الفصل 75 من قانون المحكمة الإداريّة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 ماي 2012 ، وبما تمّ الإستماع إلى المستشار المقررة السيّدة ألفة قيراس في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي ، وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب، كما حضر الأستاذ ، نيابة عن زميله الأستاذ ورافع على ضوء التقارير الكتابيّة وطلب إقرار ما انتهت إليه محكمة الإستئناف بمدنين. ثمّ تلت السيدة كلثوم مريّح مندوب الدولة العامّ ملحوظاتها الكتابيّة .

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 28 جوان 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشّكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية وممن له الصّفة والمصلحة ومستوفيا جميع مقوّماته الشكليّة الجوهريّة، لذا يتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن الجزء الأول من المطاعن : فيما يتعلق بالمنح التي أسندت لشركة التنمية والاستثمار
للجنوب:

عن المطعن الأول المتعلق بجرق أحكام الفصلين 11 (IV و V) و 48 (I) من مجلة الضريبة على
دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات و المطعن الثالث المتعلق بسوء تكييف
المنح التي أسندت لشركة التنمية و الاستثمار للجنوب لوحد القول فيهما:

حيث تمسكت المعقبة بأنه خلاف ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد فإنّ المبلغ المتبقي من
المنح المسندة للشركة المعنية يتعلق بمنح استثمار أسندت لها بهدف مساعدتها على اقتناء أصول
ثابتة غير أنّها لم تستعملها في تحقيق ذلك الغرض بل أدمجتها في رأس مالها لسنة 1995 وهي
تعدّ بذلك أرباحاً استثنائية خاضعة للضريبة على الشركات بعنوان تلك السنة .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ مصالح المراقبة الجبائية عاينت من خلال
الوثائق المحاسبية للشركة المعقبة ضدّها لسنة 1995 (موازنة 1995) ترفيعاً في رأس مالها
بمبلغ قدره 1.461.429,031 ديناراً تبين من خلال التحريات المحاسبية أنّ مصدره منح
التجهيز المتحصّل عليها من قبل الشركة المعنية لسنوات سابقة ولم يقع استعمالها في الغرض
المخصّص لها ، وهو ما حدا بالإدارة إلى اعتبار المبلغ المذكور أرباحاً إستثنائية و إلى إدماجه في
قاعدة الضريبة على الشركات لسنة 1995 .

وحيث على خلاف ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد عند إجراء إختبار للبحث في
مدى استعمال منح التجهيز المسند إليها من سنة 1964 إلى سنة 1994 في الأغراض
المخصّصة لها، فإنّ المأمورية التي أذنت بها فيها عكس لمنطق التحريات المحاسبية .

حيث أنّه، ومن جهة أولى ، طالما أنّ الحساب المضمّن في موازنة الشركة المعقبة ضدّها
تحت عنوان منح التجهيز ظلّ إلى سنة التوظيف (1995) متضمّناً
لمبلغ 1.461.429,031 ديناراً، فهو دليل على عدم توظيف المبلغ المذكور إلى حدّ ذلك
التاريخ في أي غاية معدّة له ، و ينفي ما إدّعته الشركة المعقبة ضدّها و ما انتهى إليه الإختبار
بخصوص طبيعة تلك المنح من أنّها منح استغلال أو منح توازن ، على معنى الفقرة الخامسة من

الفصل 11 من مجلّة الضريبة، و التي تفترض استعمالها في تلك الغاية في سنة قبضها و احتسابها في النتائج الصافية لتلك السنة ، وبالتالي تضمحلّ من التحريرات الحسابة للسنوات اللاحقة .
 وحيث أنّه ،ومن جهة ثانية ، وبالرجوع إلى أصول التحريرات الحسابة المعمول بها، فإنّ منح التّجهيز تدرج في صنف منح الاستثمار. وتعرّف منح الإستثمار على أنّها المنح التي تنتفع بها مؤسسة ما بهدف إمّا الحصول على قيم عقارية (منح التّجهيز) أو تمويل أنشطة لمدة طويلة.
 وحيث يتبيّن أنّ مبدأ التّحريرات الحسابة المتعلّق بتلك المنح يقوم على وجوب أنّ تتضمنّ التحريرات الحسابة لموازنات الشركة ذلك الحساب إلى حين إستعمال المبلغ المضمّن للغرض المخصّص له ،مما يعني أنّ المؤسسة قد تحصيل على منح بذلك العنوان في سنة معيّنة قد لا تستعملها طيلة عدّة سنوات فينبغي عليها أن تظهر تلك المنح في موازنات السنوات التي لم يستعمل فيها المبلغ المذكور ، وهو ما التزمت به الشركة المعقّب ضدّها في قضية الحال بخصوص المنح التي تحصيلت عليها من سنة 1968 إلى سنة 1994 و التي سجلتها تحت حساب منح تجهيز وأنّه حتّى على فرض خطأ الشركة في وصف تلك المنح بأنّها منح تجهيز وأنّها تحصيلت عليها لتوظيفها في مشاريع ماليّة في نطاق التنمية الجهويّة فهي تبقى في فلك منح الاستثمار التي لم يثبت من خلال التحريرات الحسابة توظيفها في الغرض المخصّص لها.

وحيث و عليه يكون لجوء محكمة الحكم المنتقد للاختبار ثمّ الاستناد إلى نتائجه غير ذي جدوى ومخالفا لمنطق التحريرات الحسابة.

وحيث و بالإضافة إلى ما سبق فقد إقتضت أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 11 من مجلّة الضريبة ما يلي : "لا تدمج منح التّجهيز المسندة للمؤسسات في نتائج سنة قبضها ، وتضاف هذه المنح إلى النتائج الصافية للسنوات الماليّة في حدود مبالغ الاستهلاكات المعتمدة على أساس ثمن تكلفة الأصول الثابتة القابلة للإستهلاك (...). وذلك عندما تستعمل لإنشاء أو إقتناء هذه الأصول...."

وحيث يستنتج من الأحكام المذكورة أنّ الحدث المنشئ لإدماج منح التّجهيز في النتائج الصافية هو باستعمال تلك المنح لإنشاء أو إقتناء أصول ثابتة.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الشركة المعنيّة ، كما ثبت لهذه المحكمة خلال التعقيب الأوّل في القضية عدد 34771 ، لم تخصّص المنح التي أدرجتها تحت حساب منح

التجهيز والتي تحصلت عليها من سنة 1968 إلى سنة 1994 لإنشاء أو إقناء أصول ثابتة ولا حتى وظفتها بعنوان الاستثمار و التنمية الجهوية و إنما ظلت تدرجها ضمن خصوم موازاناتها إلى أن قامت بإدماجها ضمن راسمالها خلال سنة 1995.

وحيث أن ما قامت به الشركة المعقّب ضدّها من استعمال المنح المشار إليها في الترفيع في رأس مالها لسنة 1995 يجيز للإدارة اعتباره من قبيل الأرباح الاستثنائية وإدماجها بالتالي في قاعدة احتساب الضريبة على الشركات بخصوص السنة المذكورة، مما يتعيّن معه قبول المطعنين الرّاهنين.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 72(أ) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الياري المفعول إلى موفى ديسمبر 2001:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد بخصوص سقوط المطالبة بالضريبة على منح الاستثمار التي انتفعت بها الشركة المعقّب ضدّها بمرور الزمن بالاعتماد على تاريخ قبض تلك المنح لأنّ الحدث المنشئ يكون مثلما أكّدت ذلك المحكمة الإدارية ، حين نظرها الأوّل في القضية ، من تاريخ تحويل المبلغ المذكور من حساب الاستثمار إلى حساب رأس المال وتغيير طبيعته إلى أرباح طارئة تحقّقت بعنوان سنة 1995 وأنّه على هذا الأساس يكون صدور قرار التوظيف الاجباري الصّادر في 15 ديسمبر 1998 قد تمّ خلال أجل التّدارك المنصوص عليه بالفصل 72 المشار إليه.

وحيث طالما ثبت تغيير تخصيص المنح المسندة للشركة المعقّب ضدّها للترفيع في رأس مالها فإنّها تفقد بذلك صبغة المنح لتحوّل إلى أرباح إستثنائية خصّصت لمصلحة الشركة المعنية ، ويكون الحدث المنشئ لإحتسابها في قاعدة الضريبة من تاريخ تغيير تخصيصها أي في سنة 1995 تماما مثلما ذهبت إلى ذلك إدارة الجباية وأقرّته المحكمة الإدارية بمناسبة التعقيب الأوّل الأمر الذي يتعيّن معه قبول المطعن الرّاهن.

الجزء الثاني من المطاعن فيما يتعلّق بإخضاع حقّ الأفضلية للضريبة على الشركات:

حيث أنّه تبين لهذه المحكمة نسرب خطأ مادّي إلى عنوان الجزء الثاني من المطاعن الوارد في مذكرة التعقيب إذ وقع تكرار عنوان الجزء الأوّل و الحال أنّ المقصود والمضمّن في المطاعن الوارد

به يتعلّق بمدى خضوع التفويت في حقّ الأفضليّة للضريبة على الشركات ممّا أتجه معه تصويب العنوان على النحو المذكور أعلاه.

المطعن الأوّل : خرق أحكام الفصل 48 (VII) - (خامسا) من مجلة الضريبة على دخل

الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعن بقية المطاعن لوحدّة القول فيها:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّه على خلاف ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد فإنّ أحكام الفصل 48 المشار إليها تتعلّق حصرا بطرح القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأسهم التي تحقّقها شركات الاستثمار ذات رأس المال القارّ، وهي حالة تختلف عن تلك التي طرحت في هذه القضية والمتعلّقة بالتفويت في حقّ أفضليّة في الاكتتاب في رأسمال شركة بنك وليس في التفويت في رأسمال تلك الشركة. ولأنّ النصّ المذكور اشترط لطرح القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأسهم التي تحقّقها شركات الاستثمار ذات رأس المال القارّ أن ترصد تلك القيمة بخصوص موازنتها بحساب "إحتياطي ذو نظام خاصّ" وان تجمّد ذلك الحساب لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ ختم موازنة السنة التي قامت فيها شركة الاستثمار ذات رأس المال القارّ بعملية التفويت، وهي شروط على فرض اعتمادها لم تتحقّق في قضية الحال.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 48 في الفقرة السابعة (خامسا) من مجلة الضريبة ما يلي: "...تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأسهم المحقّقة من طرف شركات الاستثمار ذات رأس المال القارّ المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 و القوانين المنقحة له، شريطة أن يقع رصد تلك القيمة ضمن خصوم الموازنة في حساب خاصّ يسمّى "إحتياطي ذو نظام خاصّ" يجمّد لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ ختم موازنة السنة التي تمّ خلالها التفويت."

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملفّ أنّ الشركة المعقّبة ضدّها تولّت سنة 1995 بيع حقوق متّصلة بأسهم بنك الجنوب بمبلغ 1.372,144,992 ديناراً وقد تمّ رصد مبلغ 963.527,775 ديناراً من القيمة الزائدة ضمن الموازنة في حساب سميّ "إحتياطي ذو نظام خاصّ".

وحيث والحالة ما ذكر فإن عملية التفويت التي قامت بها الشركة سنة 1995 لم تشمل الأسهم المسجلة بخصوم موازنتها بحساب الأصول وإنما تعلق بتفويتها في حق الأفضلية المرتبط بتلك الأسهم .

وحيث ترتيبا عليه فإن إدارة الجباية تكون محقة في إخضاع المبالغ المترتبة على تفويت الشركة المعقب ضدها في حق الأفضلية المتعلقة بأسهم بنك لقاعدة الضريبة المستوجبة ، مما اتجه معه قبول جميع المطاعن الماثلة ، كقبول التعقيب برمته ونقض الحكم المنتقد على أساسه والقضاء من جديد بتأييد قرار التوظيف الإجباري الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1998 تحت عدد 111.

من جهة سلطة المحكمة في البت في مطاعن المعقب ضدها لدى محكمة الإحالة :

حيث تمسكت المعقب ضدها لدى محكمة الإستئناف بمدنين بوصفها محكمة إحالة بجملة من المطاعن قضت فيها المحكمة المذكورة بالرفض .

وحيث لم تتولّ الجهة المعقب ضدها القيام بتعقيب الحكم المنتقد على هذا الأساس ، رغم ثبوت إعلامها به طبق الصيغ القانونية، وحقها في الطعن المذكور .

وحيث ترى الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية أنه في حالة النقض من قاضي التعقيب و البت نهائيا في الأصل كقاضي موضوع فإنه لا يجوز له تلقائيا إعادة مناقشة المطاعن التي سبق رفضها من قبل قاضي الأصل إلا إذا كان يستحيل على صاحبها القيام بالتعقيب لإنتفاء المصلحة في الطعن ، مما يعني عكسيا أنه لا يجوز أمام الجلسة العامة القضائية التمسك بها من جديد أمامه عند إعادة النشر فأضحت بذلك مطاعن إتصل بها القضاء. وعليه وطالما أن المعقب ضدها أمسكت عن الطعن بتعقيب مستقل فقد تعين إقرار ما سبق عرضه أي تأييد قرار التوظيف الإجباري عدد 111.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المنتقد والقضاء من جديد نهائيا بتأييد قرار التوظيف الإجباري الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1998 تحت عدد 111/98.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية برئاسة السيدة روضة المشيشي الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية والاستئنافية السادة والسيدات محمد القلسي والحبيب جاء بالله ونبهة الشايبي مقطوف وأحمد صواب وحاتم بنخليفة وعبد السلام المهدي قريصعة وزهير بن تنفوس وجليلة مديوري وسامية البكري والمستشارين السادة حسين عمارة وطارق الحرايبي ومحمد الهادي الوسلاقي.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بوشلاغم.

المستشارة المقررة

ألفه الفيراس

الرئيسة

روضة المشيشي

الكانت للكتابة الابتدائية
العضوة الفعالة / السيدة / السيدة / السيدة